

5267 - حكم الزواج بأخت الأخت من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لدي اخت من امي. رضعت مع ابن خالي. فتقدم ابن خالي للزواج من اختي شقيقتي. هل له ذلك اذا كانت الاخت للام رضعت منامه فلا
بأس اختك شقيقتك لانه ليس بيته وبينها رضاعة اما ان كان رضع من امه - 00:00:00

مع اختك من امك براء كاملة خمس رضعات او اكثر فانه يكون اخا لكم جميعا ولا يجوز له ان ينكح لا اختك امي ولا اختك شقيقتك.

لانها رضيعة له. اما ان كانت اختك من امك رضعت من امه - 00:00:20

انها تكون محurma له ويكون محurma لها. اذا كان الرضاع خمس رضاعات فاكثرا وكان في الحولين. اما اختك الشقيقة التي لن ترضى من
ولم يرضع من امها فانه لا يحرم عليه زناها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40